

ومنه ما يكون كلُّ من القولين هو في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثيرٌ من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثمَّ الجَهْلُ أو الظُّلُمُ يُحمِلُ على حَمْدِ إحدَى المَقَالَتَيْنِ وذمِّ الأُخْرَى^(١).

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيحٌ، وهذا قولٌ صحيحٌ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًّا. ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورَجُلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأُخْرَى، وكلاهما حسنٌ في الدين، ثمَّ الجَهْلُ أو الظُّلُمُ يُحمِلُ على ذمِّ إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية.

= يَسْتَفْتِحُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(١)، كَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ -بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ- كَرِهَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١] هَذَا أَيْضًا فِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُوجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ؛ كَالْحُدُودِ أَوْ التَّعْرِيفَاتِ؛ فَمَثَلًا: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ مَا هِيَ الطَّهَارَةُ؟ صِيغُ الْأَدْلَةِ، مَثَلًا: يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّيْغِ: هَلْ صِيغَةُ الْأَمْرِ -مَثَلًا- هِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ وَقَبْلَ نَوْنِ التَّوَكِيدِ، أَوْ هَلِ النَّهْيُ: هُوَ الْمُضَارِعُ الْمُقْرُونُ بِالْناهِيةِ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءَ سَهْلَةٍ، فَتَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ مَثَلًا: يُقَسَّمُ الْإِنْسَانُ تَقْسِيمَاتٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ صَنِيعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَتَجِدُهُ يُبْغِضُهُمْ لِهَذَا، فَلِمَاذَا تُقَسَّمُ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تِسْعَةٌ، أَوْ أَنَّ الْأَرْكَانَ أَرْبَعَةً عَشَرَ، مَنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ: هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى كَوْنِهِ مُبْتَدِعًا أَنْ يَكْرَهُهُ، وَيُحْذِرُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا تُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالسَّمْلَةِ، رَقْمٌ (٣٩٩).

وأما اختلاف التَّضَادِّ: فهو القَوْلان المُتَنَافِيان، إمَّا في الأُصول، وإمَّا في الفُرُوع عند الجمهور الذين يَقُولون: المُصِيب واحد، وإلَّا فَمَنْ قال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فعنده هُوَ مِنْ باب اختلاف التَّنَوُّع، لَا اختلاف التَّضَادِّ^[١].

فهَذَا الخُطْب فيه أَشدُّ؛ لِأَنَّ القَوْلَيْن يَتَنَافِيان، لكن نَجِد كثيرًا مِنْ هؤلاء قد يَكُون القَوْل الباطل الَّذِي مع مُنَازَعِه فِيهِ حَقٌّ ما، أو معه دَلِيل يَقْتَضِي حَقًّا ما، فِيرُدُّ الحَقُّ فِي الأَصْل هَذَا كُلَّهُ^[٢]، حَتَّى يَبْقَى هَذَا مُبْطَلًا فِي البعض، كما كان الأَوَّل مُبْطَلًا فِي الأَصْل، كما رأَيْتَه لكثير مِنْ أَهْلِ السُّنَّة فِي مَسَائِل القَدَر والصِّفَات والصَّحابة وغيرهم^[٣].

[١] الصواب: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، قَطْعًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ.

ثُمَّ كَيْفَ نَقُول: إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، مع تَضَادِّ القَوْلَيْن؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا جَمْعٌ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ؟ فَهَذَا القَوْل -وهو أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ- قَوْلٌ باطلٌ، نَعَمْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي كونه اجْتَهِدَ، وَعَمِلَ مَا يَسَعُه فِي إدْرَاكِ الحَقِّ، فهو مُصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الناحية، وَأَمَّا كونه مُصِيبًا لِلْحَقِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

[٢] معناه: أَنَّ بعضَ النَّاسِ يَرُدُّ القَوْل الَّذِي يُخَالِفُه، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بعضُ الحَقِّ فِيرُدُّه الجَمِيعَ.

[٣] وَهَذَا غَلَطٌ، فَالآنَ يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ تَعَلَّمَ أَنَّ لَهُ قَدَمَ صَدَقٍ فِي الحَقِّ والدِّفاعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦/١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونورا رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور.

وهذا القسم الذي سمّيناه «اختلاف التنوع» كل واحد من المختلفين مُصِيبٌ فيه بلا تردد، لكنّ الذمّ واقع على مَنْ بَغَى عَلَى الْآخَرِ فِيهِ، وقد دلّ القرآن على حَمْدِ كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل بَغْيٌ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] وقد كانوا اختلفوا في قَطْعِ الأشجار، فَقَطَعُ قَوْمٌ وَتَرَكَ آخَرُونَ.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨]، فَخَصَّ سُلَيْمَانٌ بِالْفَهْمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

وكما في إقرار النبي ﷺ -يوم بني قريظة- لَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلَمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ.

= عنه، فيُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُولُونَ: هِيَ أُصُولٌ، فُتْمَحَى كُلُّ حَسَنَاتِهِ، وَنُضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا أَحَدَ يُشْكُ فِي أَنَّ لَهُ قَدَمَ صِدْقٍ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا وَالدِّفَاعِ عَنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّ الْبَعْضَ يَقُولُ: يَجِبُ إِحْرَاقُ فَتْحِ الْبَارِي لِأَنَّهُ ضَلَالٌ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَنَعْلُقَ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا خَالَفَ الْحَقَّ.

وكما في قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى:

كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فقوله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم الأخرى.

وكذلك قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الحج: ١٩-٢٣].

مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْمُقْتَتِلِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: علي وحزرة وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش، وهم عتبة، وشيبة، والوليد.

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة: من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لَا تَعْتَرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا؛ بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَهَا مِنْ نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ.

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿البقرة: ٢١٣﴾؛ لَأَنَّ الْبَغْيَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، وَذَكَرَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقريب من هذا الباب: مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ سَبَبُ هَلَاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْاِخْتِلَافُ عَلَى الرُّسُلِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ مُوسَى فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ عَنْ صِفَاتِ الْبَقَرَةِ.

لَكِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْأَمِيرِ، إِذَا خَالَفُوهُ.

وَالْاِخْتِلَافُ الْأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مُتَلَازِمَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَيْهِ هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ^(١).

[١] الظاهر: المعنى الأول، أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ الْاِخْتِلَافِ مَعَهُ، وَغَيْرِ الْخِلَافِ مَعَهُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١)، فَكَأَنَّهُ مُضْمَنٌ لِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَاغِدَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْعَصْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ هَذَا اِخْتِلَافٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَيْسَ اِخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٨٦ / ٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الاختِلَافُ كُلُّهُ قَدْ يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ وَالْحُرُوفِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ، كَمَا يَحْتَمِلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ:

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِيَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعُضَّةٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَلْتُ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمَاهَاهُنَا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ»^[١].

فالاختلاف على الإمام: أن لا تركع إذا ركع، ولا تسجد إذا سجد، وأن تقوم إذا جلس، وما أشبه ذلك، فيُفَرَّقُ بَيْنَ الاختِلَافِ عَلَى الشَّيْءِ يَعْنِي: الْمُخَالَفَةَ لَهُ، وَبَيْنَ الاختِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي الرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُخَالَفَةً، وَالتَّلَازُمُ قَدْ يَكُونُ أحيانًا، أَي: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الاختِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ حَصَلَ الاختِلَافُ عَلَيْهِمْ.

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مُحَمَّرَ الْوَجْهِ، كَأَنَّمَا فُقِيَ حَبُّ الرُّمَّانِ فِي وَجْهِهِ، وَحَبُّ الرُّمَّانِ أَحْمَرُ، إِذَا فُقِيَ -يَعْنِي: ضُغِطَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مَاؤُهُ عَلَى مَحَلٍّ- صَارَ الْمَحَلُّ أَحْمَرَ.

وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُولِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ، حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، نَجِدُهُ يَتَّبِعُ النُّصُوصَ الَّتِي ظَاهَرُهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ يُورِدهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا فَيَتَشَكَّكُ فِيهَا، وَيَقُولُ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلِمَاذَا قَالَ اللَّهُ كَذَا وَقَالَ كَذَا؟ لِمَاذَا قَالَ الرَّسُولُ كَذَا وَقَالَ كَذَا؟ فَتَجِدُ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ يَجْمَعَ النُّصُوصَ الْمُتَعَارِضَةَ، ثُمَّ يُورِدهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُورِدهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاللَّهُ سَدُّ بَابِ التَّوْفِيقِ.

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَدَاوُدَ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

والإنسان إذا سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَتَقَى أَنَّهُ سَيُثَوِّرُ عِنْدَهُ شُبُهَاتٍ عَظِيمَةً، وَيَضِلُّ، لَكِنْ لَوْ سَلَكَ الْجَادَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، مَا حَصَلَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتُ؛ وَهَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ تَنَازَعُوا عِنْدَ بَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ تَنَازَعُوا فِي مِثْلِ هَذَا، هَذَا يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا؟ وَهَذَا يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا؟ يَعْنِي: كَأَنَّ الْقُرْآنَ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا - هُمْ مَا أَرَادُوا ذَلِكَ - وَلَكِنْ هَذِهِ إِشْكَالَاتٌ.

ولهذا أنا أَحْذَرُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا جَمَعَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ يُورِدُونَ إِشْكَالَاتٍ عَلَيْهَا!! لَكِنْ لَوْ مَشَوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى بَابِهِ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ لَهَدُّوا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَسَلِمُوا مِنْ هَذَا التَّبَعِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَسْلَمَ النَّاسَ طَرِيقَةً هُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَلْيُحْذَرِ هَذَا فَإِنَّهُ خَطِيرٌ.

فهذا الرسول عليه الصلاة والسلام طيب الأبدان والأديان يقول لهم: انظروا الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَالَّذِي نُهِيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، أَمَا أَنْ تَضَرِّبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَكَيْفَ - مَثَلًا - يُعَذِّبُنَا وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ نَعَصِيَهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُورِدُهَا النَّاسُ، أَوْ يَقُولُ: كَيْفَ هَذِهِ الْآيَةُ تَقُولُ كَذَا وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تَقُولُ كَذَا؟

أنا لَا أَقُولُ: إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ عَلَيْكَ فَافْعَلْهُ - أَي: الْجَمْعُ -، وَلَكِنْ كَوْنُكَ تَتَّبِعُ ذَلِكَ هَذَا هُوَ الْخَطَأُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلضَّلَالِ.

وقال أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحبُّ أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ^[١]: أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشِيخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نُفَرِّقَ بينهم، فجلّسنا حُجْرَةً، إذ ذكروا آيةً من القرآن، فتأرّوا فيها، حتّى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّباً، قد احمرَّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مَهْلًا يَا قَوْمَ، بِهَذَا أَهْلَكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^[٢].

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنّما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قال: فقال لَهُمْ: «مَا لَكُمْ

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «به»؛ الباء هنا للبدل، يعنِي: لَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوتَنِي هَذَا الْمَجْلِسُ وَأُعْطِيَ بَدَلًا عَنْهُ حُمْرُ النَّعَمِ، وكانت هي أشرف الأموال عند العرب، ويُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ الْغَالِي فِي النَّفْسِ.

[٢] نعم، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالَّذِي تَعْرِفُهُ اعْمَلْ بِهِ، أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَيْرًا، وَالَّذِي لَا تَعْرِفُ قُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُكَلِّفْ إِيَّاهُ.

فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يَرُدَّ الباطل بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِبَاطِلٍ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَسُكُوتُهُ عَلَى بَاطِلٍ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ بَاطِلًا مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَعِظُهُمْ.

تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ هَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فما غَبَطْتُ نفسي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لم أَشْهَدْهُ مَا غَبَطْتُ نفسي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لم أَشْهَدْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا سَقَيْنَاهُ.

وَقَدْ كَتَبَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ فِي مُنَازَرَتِهِ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَضْرِبَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَهَذَا لِعِلْمِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِمَا فِي خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ نَقْصِدْ لَهُ هَهُنَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يُخَافُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأُمَمِ قَبْلُهَا، إِذِ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْلُ هَلَاكِ بَنِي آدَمَ، إِنَّمَا كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْقَدَرِ، وَعَنْهُ نَشَأَ مَذْهَبُ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلَيْنِ: النُّورِ، وَالظُّلْمَةِ، وَمَذْهَبُ الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمْ، الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَمَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِنَ مَجُوسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِمَّنْ عَطَّلَ الشَّرَائِعَ^[١].

[١] مَجُوسُ الْأُمَّةِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ، الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ تَعَلُّقٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-: حَتَّى بِدُونِ عِلْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فَقَطْ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا عِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ بِهِ، وَهَؤُلَاءِ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ أَوَّلَ مَا بَدَأُوا بِدَعْوَتِهِمُ الْحَبِيثَةَ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفَ، أَيِ: مُسْتَأْنَفٍ، مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ!

فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا شَيْئًا يَسْتَقِيمُ هُمْ بِهِ تَعْلِيلَ فِعْلِهِ بِمُقْتَضَى قِيَاسِهِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الضَّلَالِ؛ إِمَّا بِأَنْ فِعْلُهُ مَا زَالَ لَازِمًا لَهُ، وَإِمَّا بِأَنْ الْفَاعِلُ اثْنَانِ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الْبَعْضُ، وَالْخَلْقُ يَفْعَلُونَ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِأَنْ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقَدَّرْ خِلَافُهُ.

وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتَّى أقرَّ فريق بالقدَر، وكذَّبوا بالأمر، وأقرَّ فريق بالأمر وكذَّبوا بالقدَر حين اعتقدوا جميعًا أنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مُحَالٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُبْطَلٌ بِالتَّكْذِيبِ بِهَا صَدَقَ بِهِ الْآخَرُ.

وأكثرُ ما يكون ذلك: لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه، وجمع حواشيه وأطرافه؛ ولهذا قال: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

والغرض بذكر هذه الأحاديث التَّنبِيْهُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاسُوا﴾.

ومن ذلك: ما روى الزهريُّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءِلَٰهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨]

لَتَرْكِبْنِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

رواه مالك والنسائي والترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^[١].

وقد قَدِّمْتُ مَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذَوِ الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^[٢].

وما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْقُرُونُ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟».

وهَذَا كُلُّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَخْرَجُ الْخَبَرِ عَنْ وَقُوعِ ذَلِكَ وَالذَّمِّ لِمَنْ يَفْعَلُهُ، كَمَا كَانَ يُخْبِرُ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَعَلِمَ أَنَّ مُشَابَهَتَهَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَفَارِسَ وَالرُّومَ مِمَّا ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَا يُقَالُ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ، فَمَا فَائِدَةُ النَّهْيِ عَنْهُ؟ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَيْضًا قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْحَقِّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَفِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَكْثِيرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَتَثْبِيْتُهَا وَزِيَادَةُ إِيمَانِهَا، فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْمُجِيبُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهَا.

[١] هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا «سُنَنٌ» بِالضَّمِّ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ السَّنَنَ طَرِيقَ، وَالسُّنَنَ جَمْعُ سُنَّةٍ.

[٢] وَهَذَا رُبَّمَا نَقُولُ: سَنَنَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْجُحْرِ هُوَ الطَّرِيقُ، ثُمَّ اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ؛ فَالْأَوَّلُ: لَتَرْكَبَنَّ، وَهَذَا: لَتَتَّبِعَنَّ.

وأيضًا لو فُرض أنَّ الناسَ لا يترك أحدٌ منهم هذه المُشابهة المُنكرة لكان في العِلْم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك؛ فإنَّ نفسَ العِلْم والإيمان بما كَرِهه الله خير، وإن لم يَعْمَل به، بل فائدة العِلْم والإيمان أعظم من فائدة مُجرّد العَمَل الذي لم يَقْتَرِنْ به عِلْم، فإنَّ الإنسان إذا عَرَفَ المعروف، وأنكر المُنكر كان خيرًا من أن يكون ميّت القلب، لا يَعْرِفَ معروفًا ولا يُنْكِر مُنكرًا.

ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، وفي لفظ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وإنكار القلب: هو الإيمان بأنَّ هذا مُنكر، وكراهته لذلك؛ فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فَقَدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروف وإنكار هذا المُنكر، ارتَفَعَ هذا الإيمان من القلب.

وأيضًا فقد يَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ مع إصراره عليه، أو يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ تَحْوِيهِ، أو تَحْوِي بَعْضَهُ، وقد يُقَلِّلُ مِنْهُ، وقد تَضَعُفُ هِمَّتُهُ فِي طَلَبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ لو فُرض أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرُكُونَ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ وَبَيَانِ الْعِلْمِ؛ بَلْ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْإِبْلَاجِ، وَلَا وَجُوبَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

على أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة؛ بل هو واردٌ في كل مُنكر قد أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِوُقُوعِهِ^[١].

[١] خلاصة هذا الكلام أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ،

وَمَا يَدُلُّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النِّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ:

قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم.

وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعِنَا سَمْعَكَ؛ يَسْتَهْزِئُونَ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ فِي الْيَهُودِ قَبِيحَةً.

وروى أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون: راعِنَا سَمْعَكَ؛ حَتَّى قَالَهَا نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَرِهَ اللَّهُ لَهُمْ مَا قَالَتْ الْيَهُودُ. وقال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية.

وقال أبو العالية: إِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَدَّثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ لَصَاحِبِهِ: أَرَعِنِي سَمْعَكَ؛ فَفُهِمُوا عَنْ ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ.

= لَا إِقْرَارًا بِهِ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا، لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ سَيَقَعُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ سُنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا أخبر به؟

فالجواب: بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِخْبَارُهُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ إِنَّهُ وَقَعَ فافعلوا! ولكن من أجل أن يَحْذَرَ النَّاسُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ، هَذَا خِلَاصَةُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَيَقُولُ: يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُمْ سَيِّبِعُونَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحة، ومن المسلمين لم تكن قبيحة؛ لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم^[١].
وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]^[٢].

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله في سبب النهي عن قول: راعنا؛ وقيل: سبب النهي لثلاث يظن السامع أنها من الرعونة لا من المراجعة، فلما كان هذا اللفظ يحتمل هذا المعنى الفاسد فهو عنه، وعليه فلا مانع من أن يكون سبب النهي المشابهة لليهود الذين يقولون للرسول ﷺ: راعنا سمعك؛ يستهزئون به، وكذلك لا حتمال هذا المعنى الفاسد في اللفظ، فيكون للنهي علتان.

[٢] فهم من هذه الآيات أن تفرق الأمة الإسلامية مشابهة لليهود والنصارى، والأمة الإسلامية لا شك أنها تفرقت منذ حدثت البدع من عصر من أواخر عهد الصحابة ثم التابعين ثم تابع التابعين، ونمت وكثرت في ذلك الوقت وما بعده، فصارت الأمة الإسلامية مشابهة لليهود والنصارى في التفرق؛ فرقوا الدين حتى كان بعضهم يكفر بعضهم بعضا، ويبدع بعضهم بعضا، ويفسق بعضهم بعضا، وهذا يدل على أن الواجب أن تكون أمة واحدة.

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وذلك يقتضي تبرؤهم من جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مشاركاً له في شيء؛ بل أنا متبرئ من جميع أموره، وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعا للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئا كتبرئته، ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم؛ فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْصِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْصِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية؛ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برَكُوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفْنَا مَا نُطِيقُ: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نُطِيقُهَا، قال رسول الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما اقترأها القوم وزَلَّتْ بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسَخَهَا الله

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نَعَمْ ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نَعَمْ.

فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللَّهِ بِمَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

وقال الله في صِفَتِهِ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَمَّا دَعَا الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ أَخْبَرَ الرَّسُولَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَاءُهُمْ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِلْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ - فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَةٍ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ، قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] إِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١) هَذَا التَّشْبِيهُ لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ اللَّهِ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ كِرَاهَةٌ إِنْمِ وَتَحْرِيمٌ، وَأَمَّا مَحَبَّتُهُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، فَهُوَ مَحَبَّةُ كَرَمٍ؛ وَهَذَا لَا تَحِبُّ الرُّخْصَ؛ بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ، فَلَمْ يُسْحَ عَلَى الْحَقِّينِ - مَثَلًا - مِنَ الرُّخْصِ، وَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الرُّخْصِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

لكن لو قال قائل: لماذا أحبَّ الله أن تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؟

قلنا: لِكَرَمِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجُودِهِ، وَالكَرِيمُ الْجَوَادُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ مَنْ جَادَ عَلَيْهِمْ لِكَرَمِهِ

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وَفَضَّلَهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- تَجِدُ الرَّجُلَ الْكَرِيمَ إِذَا قُبِلَ كَرَمُهُ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ يَكُونُ مَسْرُورًا، وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ رُدَّ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ هَدِيَّةً أَبَدًا؛ بَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ أَبُو جَهْمٍ حَمِيصَةَ -ثَوْبًا مُعَلَّمًا- لِبِسَهُ الرَّسُولُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهِ أَيْ: خُطُوطِهِ الَّتِي فِيهِ، نَظَرَ إِلَيْهَا وَهُوَ يُصَلِّي نَظْرَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ»^(١)، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَيْسَ رَقِيقًا كَالْحَمِيصَةِ، وَقَالَ: أَتُونِي بِهَا؛ لثَلَاثَ يَنْكَسِرَ قَلْبُ أَبِي جَهْمٍ، وَأَبُو جَهْمٍ يَكُونُ مَسْرُورًا إِذَا أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلًا عَمَّا رَدَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحَصُهُ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَلَالَ مَنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ يُسَافِرُونَ أَيَّامَ الصَّيْفِ لَا يُفْطِرُونَ، تَجِدُهُمْ مَرَضَى يَحِلُّ لَهُمُ الْإِفْطَارُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، يَقُولُونَ: لَا نُفْطِرُ، وَهَذَا خَطَأٌ، أَفْعَلْ مَا رَخَّصَ اللَّهُ لَكَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَائِدَةٌ: رَاحَةُ النَّفْسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّسُولِ: ﴿لَعَلَّكَ بَلِغٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) إِنْ شَأْنُ نَزَلِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿[الشعراء: ٣-٤] وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ [الأعراف: ٢] وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِغُيُوبِ النَّاسِ سَوْفَ يَتَعَبُ، لَكِنْ اشْتَغَلِ أَنْتَ بِغُيُوبِكَ، وَطَهَّرْ نَفْسَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، رَقْمٌ (٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، رَقْمٌ (٥٥٦ / ٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الأصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التَّبَتُّل، وقال: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»، وأمر بالسُّحُور، ونهى عن المُواصَلَة، وقال فيما يعيب به أهل الكتابين ويُحذِّر موافقتهم: «فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ»، وهذا باب واسع جدًا.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، يعيب بذلك المنافقين الذين تولَّوا اليهود - إلى قوله -: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥]، فعقد سبحانه المُوَالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين مَنْ آمَنَ بَعْدَهُمْ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ إلى يوم القيامة، والمهاجر: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، والجِّهَادُ باقٍ إلى يوم القيامة.

فكلُّ شخص يُمكن أن يقوم به هَذَانِ الوصفان، إذ كثير من النفوس اللَّيِّنة تميل إلى هَجْر السيِّئات دون الجِّهَاد، والنفوس القويَّة قد تميل إلى الجِّهَاد دون هَجْر السيِّئات، وإنَّهَا عَقْدُ المُوَالاة لِمَنْ جَمَعَ الوصفين، وهم أُمَّة مُحَمَّدٍ حَقِيقَةً.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَكَعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ونظائر هذا - في غير مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ - يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ بِمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، الَّذِينَ هُمْ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ، وَيُخْبِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤَالُونَ الْكَافِرِينَ وَلَا يُؤَادُّوهُمْ، وَالْمُؤَالَاةُ وَالْمُؤَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْقَلْبِ، لَكِنْ الْمُخَالَفَةُ فِي الظَّاهِرِ أَعَوْنَ عَلَى مُقَاطَعَةِ الْكَافِرِينَ وَمُبَايَعَتِهِمْ.

وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَرِيعَةً أَوْ سَبَبًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِلَى نَوْعٍ مَا مِنَ الْمُؤَالَاةِ وَالْمُؤَادَّةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةُ الْمُقَاطَعَةِ وَالْمُبَايَعَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى نَوْعٍ مَا مِنَ الْمُؤَالَاةِ، كَمَا تُوجِبُهُ الطَّبِيعَةُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَادَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ ^[١].

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَاتِلْكَ اللَّهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُذْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ ^[٢].

[١] لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنْ لَا نَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فَلَا يُؤَلُّونَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَمَّةَ الْخَطِرَةَ.

[٢] وَفِي قِصَّةٍ أُخْرَى شَبِيهٍ بِهَذَا وَقَعَتْ لِعُمَرَ أَظْنَهَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَّخَذَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا جَيِّدًا، فَنَهَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَاتَبَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَامْتَدَّحَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ لَخَالِدٍ: مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ؛ فَمَعْنَاهُ: هَلْ إِذَا مَاتَ تَعَطَّلَتْ أُمُورُنَا، قَدَّرَ إِنَّهُ مَاتَ!

ولما دلَّ عليه معنى الكتاب جاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم، وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^[١] أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِنْسٌ مُخَالَفَتُهُمْ أَمْرًا مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي تَغْيِيرِ الشَّعْرِ فَقَطْ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ؛ فَالْمُخَالَفَةُ إِمَّا عِلَّةٌ مُفْرَدَةٌ، أَوْ عِلَّةٌ أُخْرَى، أَوْ بَعْضُ عِلَّةٍ.

وعلى جميع التَّقْدِيرَاتِ تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى أَعَمٍّ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ أَمْرًا مَطْلُوبًا، لَا سِيَّامًا إِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَّةَ مِنْهُ مَعْنَى مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمَةِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِلضَّيْفِ: أَكْرِمْهُ، بِمَعْنَى: أَطْعِمْهُ، أَوْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: وَقِّره، بِمَعْنَى: اخْفِضْ صَوْتَكَ لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَوْجُوه:

أحدها: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَلَّقَ بِاسْمِ مَفْعُولٍ مُشْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى، كَانَ الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَصْبُغُونَ» يَعْنِي: شَعْرَهُمُ الْأَبْيَضُ؛ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَخَالِفُوهُمْ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخَالَفَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ، وَهَذَا نَوْعٌ مُشَابِهَةٌ إِذَا كَانَ لَا صَبْغَ فِيهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يُخَالَفَهُمْ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِصَبْغِ الشَّعْرِ فَقَطْ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخَالَفَهُمْ مُطْلَقًا، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ تُخَالَفَهُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ فَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ.

أَخْرَجَكُمْ ﴿[الحجرات: ١٠]﴾، وقال ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»، وهذا كثيرٌ معلومٌ.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مُشتَقًّا مِنْ معنى أعمَّ منه: كان نفس الطلب والاقتضاء قد عُلِّقَ بذلك المعنى الأعمَّ، فيكون مطلوبًا بطريق الأولى^[١].

الوجه الثاني: أنَّ جميع الأفعال مُشتَقَّة، سواء كانت مُشتَقَّةً مِنَ المصدر، أو كان المصدر مُشتَقًّا منها، أو كان كُلٌّ مِنْهُمَا مُشتَقًّا مِنَ الآخر، بمعنى: أنَّ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَا بِمَعْنَى: أنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلُ وَالْآخَرُ فَرْعٌ، بِمَنْزِلَةِ الْمَعَانِي الْمُتَضَايِفَةِ؛ كَالأُبُوَّةِ، وَالْبُنُوَّةِ، أَوْ كالأُخُوَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ونحو ذلك.

[١] الحكم إذا كان مُعَلَّقًا بِمُشْتَقٍّ أعمَّ مِنَ الصورة التي عُلِّلَ بها كان ذَلِكَ دليلاً عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، مَثَلًا: إذا قلت: أَكْرِمِ الضَّيْفَ، بِمَعْنَى: أَطْعِمْهُ، فَهَذَا الإِطْعَامُ فِيهِ إِكْرَامٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الإِطْعَامِ لِدَفْعِ الْجُوعِ مَثَلًا لَيْسَ إِكْرَامًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيْفًا، وَقَلْنَا: أَكْرِمِ الضَّيْفَ، بِمَعْنَى: أَطْعِمْهُ، صَارَ الْغَرَضُ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الإِطْعَامِ، بَلِ الْغَرَضُ هُوَ الإِكْرَامُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ بغيرِ الإِطْعَامِ شَمِلَهُ هَذَا الْمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنْ: أَفْرِشْ لَهُ فَرَشًا جَيِّدًا، وَغُرْفَةً طَيِّبَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ دَخَلَ فِي هَذَا.

وهنا الرسول ﷺ أَمَرَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ -الصبغُ فَرْدٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَيْسَ هُوَ كُلُّ الْمُخَالَفَةِ- فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْمُخَالَفَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُّ.

ثُمَّ هَلِ الْمُشَابَهَةُ -مَثَلًا- لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَصْدٍ أَوْ مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ؟

الجواب: الثاني؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا مُشَابِهٌ لِلْكَفَّارِ! قَالَ: أَنَا مَا قَصَدْتُ الْمُشَابَهَةَ؛ نَقُولُ: مَتَى حَصَلَتِ الْعِلَّةُ سِوَاءِ قَصْدَتِ أَوْ لَمْ تَقْصِدْ فَأَنْتَ مُشَابِهٌ.

فعلى كُلِّ حال إذا أَمَرَ بِفِعْلٍ كان نفس مَصْدَرِ الْفِعْلِ أَمْرًا مَطْلُوبًا لِلْأَمْرِ، مَقْصُودًا له، كما في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ و: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤-١٩٥]، و: ﴿إِيمَانُكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، و: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، و: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ [يونس: ٨٤] فَإِنَّ نفس التَّقْوَى، والإِحْسَان، والإِيْمَان والعبادة؛ أُمُورٌ مَطْلُوبَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ بل هي نفس المأمُور به.

ثُمَّ المأمُور به أَجْناس، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ إِلَّا مُعَيَّنَةٌ، وبِالتَّعْيِينِ يَقْتَرِنُ بِهَا أُمُورٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٌ لِلْأَمْرِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَبْدَ إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا مَعَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَلَا بُدَّ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ رَقَبَةً أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَذَا الْمَطْلُوقِ تَعْيِينٌ: مِنْ سَوَادٍ، أَوْ بَيَاضٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قِصَرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةٍ، أَوْ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَطْلُوقُ الْمَشْتَرَكُ، بَيْنَ هَذِهِ الْمُعَيَّنَاتِ.

وكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» فَإِنَّ التَّقْوَى تَارَةً تَكُونُ بِفِعْلِ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، وَتَارَةً تَكُونُ بِتَرْكِ مُحَرَّمَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ زِنَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَخُصُوصُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا دَخَلَ فِي التَّقْوَى لَمْ يَمْنَعْ دُخُولَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا رُئِيَ رَجُلٌ عَلَى زِنَا، فَقِيلَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ» كَانَ أَمْرًا لَهُ بِعُمُومِ التَّقْوَى دَاخِلًا فِيهِ خُصُوصُ تَرْكِ ذَلِكَ الزِّنَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ اللَّفْظِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ^[١].

[١] سَبَبُ اللَّفْظِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: إِنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١] أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا زَوْجَةُ أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ، مَاذَا نَقُولُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ النُّزُولِ، فَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ.

كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» كَانَ أَمْرًا بَعْمُومِ
الْمُخَالَفَةِ، دَاخِلًا فِيهِ الْمُخَالَفَةُ بِصَبْغِ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ اللفظ العامِّ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْفِعْلَ
فِيهِ عُمُومٌ وَإِطْلَاقٌ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَخُرُوجُهُ عَلَى سَبَبٍ يُوجِبُ أَنْ
يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ؛ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ دَاخِلًا فِيهِ^[١].

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللفظ العامَّ يُقَصِّرُ عَلَى سَبَبِهِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ هَهُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛
فَلَا يَقْبَلُ مِنَ التَّخْصِيسِ مَا يَقْبَلُهُ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَذَلِكَ لَا عُمُومَ فِيهِ، بَلْ يَكْفِي
فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ مَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَذْكُرُونَهُ، فَمِنْ أَيْنَ اقْتَضَى ذَلِكَ الْمُخَالَفَةَ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَعْيَنِّ؟

قُلْتُ: هَذَا سَوْأَلٌ قَدْ يُورَدُهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَيُلَبِّسُونَ
بِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ. وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّقْوَى وَالْمُخَالَفَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمُطْلَقَةِ؛ قَدْ
يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْجِنْسِ لِأَنْوَاعِهِ،
فَإِنَّ الْعُمُومَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- ١- عُمُومُ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ: وَهُوَ مَا لَا يَصْدُقُ فِيهِ الْاسْمُ الْعَامُّ وَلَا أَفْرَادُهُ عَلَى جُزْئِهِ.
- ٢- عُمُومُ الْجَمْعِ لِأَفْرَادِهِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ فِيهِ أَفْرَادُ الْاسْمِ الْعَامِّ عَلَى أَحَادِهِ.
- ٣- عُمُومُ الْجِنْسِ لِأَنْوَاعِهِ وَأَعْيَانِهِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ فِيهِ نَفْسُ الْاسْمِ الْعَامِّ عَلَى
أَفْرَادِهِ.

[١] تَخْرِيجُهُ عَلَى سَبَبٍ، مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبٍ يُوجِبُ
أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي السَّبَبِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا.

فالأوّل: عُموم الكلّ لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يعمُّ الخدَّ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكلُّ واحدٍ من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غَسَلَ بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانْتِفَاء المسمّى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صَلِّ» فصلّى ركعةً، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صُمْ» فصام بعض يومٍ؛ لم يكن مُتَمَتِّلًا؛ لانْتِفَاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلق.

وكذلك إذا قيل: «أَكْرِمَ هَذَا الرَّجُلَ» فأطعمه وصَرَبه، لم يكن مُتَمَتِّلًا؛ لأنَّ الإكرام المطلق يقتضي فعلَ ما يَسُرُّه، وتركَ ما يَسُوؤُه، فلَمَّا قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فلو أطعمه بعض كِفَايَتِهِ وتركه جائعًا؛ لم يكن مُكْرِمًا له، لانْتِفَاء أجزاء الإكرام، ولا يُقال: الإكرام حقيقة مُطلقة، وذلك يحصل بإطعام لُقمة.

كذلك إذا قال: «خَالَفُوهُمْ» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التّساوي؛ لأنَّ المخالفة المطلقة ضدَّ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر.

ولا يُقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلَّت المخالفة، كما لا يُقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلَّت الموافقة^(١).

[١] قصّد المؤلف رحمه الله أن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»^(١) لا يقتصر على مخالفتهم في الصّبغ فقط؛ بل المخالفة عامّة، فلو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصّبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.